

الجمعية المغربية لرؤساء مجالس العمالات والأقاليم

النظام الداخلي
للجمعية المغربية لرؤساء مجالس العمالات والأقاليم
المحلية للمغرب

تقديم

- إسهاما من منتخبي مجالس العمالات والأقاليم بالمملكة في مسيرة النماء والازدهار التي تسير فيها بلادنا بخطى حثيثة تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.
- وتماشيا مع السياسة الملكية الرشيدة التي نهجها المغرب خاصة في تسيير الشأن العام والإدارة الترابية ودعم اللامركزية.
- رغبة منهم في مواكبة الأوراش الكبرى التي أسس لها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله ويقودها والمتمثلة في ترسيخ آليات الحكامة الجيدة واللامركزية والجهوية المتقدمة.
- رغبة منهم في دعم الأوراش السياسية والاقتصادية والاجتماعية في إطار تنزيل الدستور الجديد.
- وإدراكا بدور مجالس العمالات والأقاليم كقاطرة للدفع بالتنمية المحلية المستدامة وتوفير الحياة الكريمة للسكان بالمدن والقرى المغربية.
- وبناءا على المقتضيات الدستورية الجديد لسنة 2011 خاصة من الفصل 135 إلى غاية 14 منه.
- وبناءا على الظهير الشريف رقم 1-58-376 المؤرخ في 15 نونبر 1958 كما وقع تعديله وتتميمه المتعلق بالحريات العامة.
- تبعا للقانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلق بمجالس العمالات والأقاليم.
- بناءا على المرسوم رقم 2.15.40 الصادر في فاتح جمادى الأولى (20 فبراير 2015) بتحديد عدد الجهات وتسمياتها ومراكزها والعمالات والأقاليم المكونة لها.
- وتبعا لأشغال وتوصيات اللجنة التحضيرية لإحداث الجمعية الوطنية لرؤساء مجالس العمالات والأقاليم المنعقد بتاريخ 19 يناير 2019 بمدينة سلا.
- وتبعا للجمع العام التأسيسي لإحداث الجمعية الوطنية لرؤساء مجالس العمالات والأقاليم المنعقد بتاريخ 28 يناير 2019 بمدينة الرباط.

الباب الأول

أحكام عامة

المادة: 1

تتمتع الجمعية المغربية لرؤساء مجالس العمالات والأقاليم بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

يعهد لها تحقيق جميع الأهداف المنصوص عليها في الفصل الثالث من القانون الأساسي للجمعية.

كما يعهد لجميع هياكل الجمعية كل في دائرة اختصاصه، استعمال جميع الوسائل المشار إليها في الفصل الرابع من نفس القانون وذلك لتحقيق الأهداف المتوخاة من إحداث الجمعية وهي كالاتي:

- السهر على تنسيق العلاقات والتعاون بين مجالس العمالات والأقاليم بالمملكة والتعريف بمنجزاتها.
- العمل على نشر وتفعيل مفاهيم الديمقراطية المحلية وتدعيم اللامركزية.
- المساهمة في جميع أشكال الحوار القانوني والاجتماعي والاقتصادي الذي يستهدف التنمية والعدالة المجالية وتطوير اللامركزية؛
- إبداء الاستشارة في جميع مشاريع النصوص القانونية أو التدابير الإدارية التي تهم تطوير آليات تدبير الشأن الترابي.
- دراسة القضايا المتعلقة بممارسة مجالس العمالات والأقاليم للاختصاصات التي يخولها لها القانون.
- خلق روابط للتضامن ما بين مجالس العمالات والأقاليم المغربية ومجالس الجهات والجماعات الترابية في إطار التكامل والتآزر في تحمل مسؤولية تدبير شئون السكان
- دعم موقع مؤسسة المنتخب كمسئول مجتمعي وسياسي وقانوني لخدمة الشأن الترابي بهدف تأمينه من مخاطر تدبير مهمته الانتدابية؛
- تقوية دور مجالس العمالات والأقاليم كآلية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. تقوية دور مجالس العمالات والأقاليم كآلية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- الإسهام في مجال التكوين والرفع من القدرات التديرية للمنتخبين المحليين وموظفي مجالس العمالات والأقاليم؛
- دعم الحركة الوطنية للسلطات المحلية المغربية المنتخبة من خلال تمثيل مجالس العمالات والأقاليم لدى السلطات العمومية في كل ما يهم شؤون الجماعات الترابية المغربية
- التعاون والشراكة مع جميع السلطات الحكومية والمنظمات والهيئات والجمعيات غير الحكومية الوطنية والدولية المهمة بنفس الأهداف.
- تنسيق مواقف مجالس العمالات والأقاليم في المحافل الدولية ومؤتمرات المنظمات العالمية والجهوية وتدعيم الحضور المغربي بها
- البحث على المساعدات المالية والمادية في الداخل والخارج لفائدة المجالس المنخرطة.
- تدعيم مشاركة النساء للمساهمة في تدبير الشأن الترابي.

المادة: 2

يوجد المقر المؤقت للجمعية المغربية لرؤساء مجالس العمالات والأقاليم بمقر مجلس عمالة الرباط الكائن بساحة الجولان الرباط، صندوق البريد رقم ...، ويمكن نقله داخل نفس المدينة من مكان إلى آخر بقرار من المكتب المسير، وخارج مدينة الرباط بقرار من الجمع العام شريطة أن يلتزم مجلس العمالة أو الإقليم الذي يرغب في احتضان مقر الجمعية بتوفير جميع الإمكانيات المادية والبشرية التي تضمن الاستمرارية لهياكل الجمعية وكتابتها الدائمة.

الباب الثاني

هياكل الجمعية المغربية لرؤساء مجالس العمالات والأقاليم

الفرع الأول

تأليف الجمعية

المادة: 3

تتألف الجمعية من:

- رؤساء مجالس العمالات والأقاليم الواردة بالتقسيم الإداري المنصوص عليه بالمرسوم 2.15.40. (20 فبراير 2015) المحدد لعدد الجهات وتسمياتها ومراكزها .
- كما يعتبر عضوا بالجمعية كل رئيس لمجلس للعمال أو الإقليم المستحدث تماشيا مع تطور أو تحيين التقطيع الترابي المشار إليه بالمرسوم أعلاه.
- ويمكن للمكتب المسير، إلى جانب الأعضاء العاملين، اقتراح أشخاص أو مؤسسات من شأنهم أن يساهموا في تحقيق أهداف الجمعية أو تقوية إشعاعها وبيقى وجودهم كملاحظين فقط.
- تفتح العضوية لجميع رؤساء المجالس المشار إليها في الفصل الخامس في شخص رئيس مجلسها مباشرة أو بواسطة عضو يعينه رئيس المجلس.

الفرع الثاني

التنظيم والتسيير الإداري

يشمل التنظيم الهيكلي:

- الجمع العام.
- المكتب المسير.

الفرع الثالث

الجمع العام

المادة:4

يتكون الجمع العام من رؤساء مجالس العمالات والأقاليم المنخرطة في الجمعية المشار إليها في الفصل الخامس أو من ينوب عن رئيس المجلس بعد المصادقة على اقتراحه من طرف المجلس الذي ينتمي إليه، ولكل عضو صوت واحد. يشارك الأعضاء المؤسسون والشرفيون والأشخاص الذين اختارهم المكتب المسير في الجمع العام ولكل منهم حق إبداء الرأي بصفة ملاحظ. يتخذ الجمع العام القرارات الأساسية التي تخص حياة الجمعية.

المادة:5

يتولى الجمع العام القيام بالاختصاصات الموكولة له بناء على الفصل 12 من القانون الأساسي للجمعية.

المادة:6

- ينعقد الجمع العام مرة واحدة خلال الثلاثة أشهر الأولى من كل سنة ميلادية.
- ينعقد الجمع العام في شكل مؤتمر بعد تاريخ انتهاء الانتخابات المحلية بثلاثة أشهر.

المادة:7

ينعقد الجمع العام بمقر الجمعية ويمكن للرئيس باتفاق مع أعضاء المكتب المسير عقده في أي مكان آخر داخل المملكة المغربية شريطة توفير الظروف الملائمة لإنجاحه.

المادة:8

توجه الدعوات من طرف الرئيس كتابة بواسطة البريد بصفة فردية إلى كافة أعضاء الجمعية مصحوبة بجدول الأعمال وعند الاقتضاء بتقارير اللجان وذلك قبل موعد انعقاد الجمع العام للجمعية عشرة يوما على الأقل، كما يمكن توجيه الدعوات عبر الفاكس مع احترام نفس المواعيد والاحتفاظ بوصول الإرسال. توجه الاستدعاء إلى مقر مجالس العمالات والأقاليم العضوة بالجمعية تعتبر اجتماعات الجمع العام للجمعية لاغية إذا لم يحضرها نصف الأعضاء المنخرطين على الأقل، وبعد الدعوة الثانية تكون المداولات صحيحة بعد حضور خمس الأعضاء المنخرطين على الأقل، وبعد الدعوة الثالثة بعدد الحاضرين.

وتتخذ القرارات بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين في الجمع العام العادي وبالأغلبية المطلقة في الجمع العام الاستثنائي باستثناء حالة تعديل القانون الأساسي للجمعية الذي يتطلب موافقة ثلثي أعضاء الجمع العام المنخرطين. يتولى رئاسة الجمع العام رئيس الجمعية، وإذا عاقه عائق يمكن تفويض ذلك لأحد مساعديه بواسطة تفويض مكتوب يحدد تاريخ وجدول الاجتماع.

الفرع الرابع

المكتب المسير

المادة: 9

يتكون المكتب من سبعة عشرة (17) عضوا ينتخبهم الجمع العام من بينهم الرئيس ونائبا له عن كل جهة من الجهات الإثنى عشرة. يتكون المكتب التنفيذي من:

- رئيس الجمعية
- إثنى عشرة (12) نائب مساعدا للرئيس (نائبا عن كل جهة).
- أربعة (4) مساعدين يعينهم المكتب لتولي المهام التالية:
- كاتباً عاماً للجمعية.
- مساعدا للكاتب العام للجمعية.
- أمين المال.
- مساعدا لأمين المال.
- بالإضافة إلى الأعضاء بالصفة.

المادة: 10

يجتمع المكتب المسير ستة مرات في السنة على الأقل باستدعاء من الرئيس. للرئيس صلاحية استدعاء رؤساء اللجان، كما يجوز له أيضا استدعاء أي عضو أو خبير ملم بموضوع النقط المسجلة بجدول أعمال الاجتماعات للمشاركة في أشغال المكتب.

- يحضر المدير التنفيذي اجتماعات المكتب.
- يعهد الرئيس لموظفي الجمعية بالكتابة الإدارية لأشغال المكتب.
- الى جانب الرئيس توقع المحاضر من طرف الكاتب العام الجمعية او نائبه

المادة: 11

تعتبر اجتماعات المكتب قانونية بحضور أكثر من نصف أعضائه، وفي حالة عدم توفر هذا النصاب القانوني يتم تأجيل الاجتماع لساعة، وفي هذه الحالة يعتبر الاجتماع قانونيا كيفما كان عدد الحاضرين.

المادة: 12

يتولى رئيس الجمعية:

- رئاسة الجمع العام
- رئاسة المكتب المسير
- تمثيل الجمعية في كل الحالات أمام العدالة والسلطات والهيآت الدولية التي تهتم بنفس الغاية.

كما يدعو الرئيس إلى اجتماع الجمع العام، بقرار من المكتب المسير ويدير أعماله ويقوم بتنفيذ قرارات الجمعية ومراقبة إنجازها.

- توقيع جميع العمليات المحاسبية التي تهم صرف الميزانية وكل ما يتعلق بالمعاملات العقارية، وتكون توقيعات الرئيس لجميع الوثائق والعمليات المالية مشفوعة بتوقيع أمين المال أو نائبه.

المادة: 13

توضع رهن إشارة رئيس الجمعية كتابة دائمة مكونة من مدير تنفيذي وموظفين مكلفين بمهام، وآخرين مكلفين بالدراسات، ويعتبر الرئيس التسلسلي لجميع موظفي الجمعية.

- يتم تعيين المدير التنفيذي من طرف الرئيس.
- يعهد للمدير التنفيذي مهمة الإشراف على تدبير إدارة الجمعية وضمان استمرار أعمالها والسهر على تنفيذ قراراتها.
- يحضر المدير التنفيذي جميع الاجتماعات التي تنظمها جميع هيكل الجمعية واللجن المتفرعة عنها.

المادة:14

يمكن للرئيس أن يفوض بقرار منه جزءا من اختصاصاته إلى واحد أو أكثر من نوابه.

المادة:15

يجوز للرئيس أن يفوض إمضائه إلى المدير التنفيذي للجمعية في مجال التسيير الإداري وتدبير شؤون موظفيها.
وتحدد في قرارات التفويض على سبيل الدقة والحصر الميادين المفوض في شأنها.

المادة:16

إذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق، خلفه مؤقتا أحد مساعديه في جميع مهامه بناء على تفويض مكتوب يحدد فيه المهمة وتاريخ وجدول الاجتماع.
وفي حالة انقطاع الرئيس عن مزاولة مهامه لأي سبب من الأسباب، يمكن للمكتب المسير أن يعين من بين مساعديه من يقوم مقامه في تدبير الشؤون الإدارية، باستثناء الجانب المالي إلى حين انعقاد الجمع العام الاستثنائي لانتخاب الرئيس الجديد في ظرف لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ الانقطاع.

المادة:17

يتولى الكاتب العام أو نائبه:

- تهيئ الملفات الإدارية وعرضها على أنظار الرئيس.
- عرض التقرير الأدبي أمام الجمع العام.
- تحرير محاضر الجلسات وإمضاءها بمعية الرئيس بعد الإطلاع عليها من طرف أعضاء المكتب المسير وتسجيلها وحفظها وتوجيهها إلى كل من يهمه الأمر.
- توثيق أشغال جلسات الجمع العام واجتماعات المكتب المسير.

المادة:18

يتولى أمين المال أو نائبه:

- السهر على موارد الجمعية وممتلكاتها.
- جمع واجبات الانخرافات السنوية.
- تحضير وتوقيع الوثائق المحاسبية مشفوعة بتوقيع الرئيس.
- حفظ وتسجيل الوثائق المحاسبية في دفاتر مختصة.
- توقيع جميع عمليات الصرف شريطة أن تكون مسبقة بتوقيع رئيس الجمعية.
- توقيع جميع المستندات التي تهم استخلاص حقوق ومساعدات مالية لفائدة الجمعية مشفوعة بتوقيع الرئيس.
- يمكن لأمين المال أو نائبه القيام بجميع أنواع الإنفاق في إطار برنامج للاستعمال مصادق عليه من طرف المكتب المسير وموقع من طرف رئيس الجمعية.
- يتم إيداع نسخ من توقيع أمين المال للجمعية ونائبه لدى المصالح المالية المختصة.
- يعتبر حضور أمين المال أو نائبه أساسيا في جميع الصفقات التي تهم مقتنيات الجمعية.

- يقوم أمين المال أو نائبه باعتماد مسطرة وكالة الصرف المباشر في حدود 5000 درهم لمواجهة بعض المصاريف ذات الطابع الفجائي أو الاستعجالي، وبمسك لهذه الغاية سجلا خاصا يضمن وترتب فيه كل العمليات الحسابية التي تحصر عند نفاد مبلغ 5000 درهم، وتكون مصحوبة بتوقيع أمين المال أو نائبه ومشفوعة بتوقيع الرئيس بعد عرضها على أنظار المكتب المسير.
- عرض التقرير المالي على أنظار الجمع العام.

الباب الثالث

تسيير الجمعية

الفرع الأول

جدول الأعمال

المادة: 19

يعد رئيس الجمعية جدول أعمال جلسات كل من الجمع العام بتعاون مع أعضاء المكتب في اجتماع عادي أو استثنائي، ويبلغه إلى كل أعضاء الجمع العام الذين يتوفرون على أجل ثمانية أيام ليقترحوا على الرئيس أن يدرج فيه المسائل الإضافية التي يعتزمون عرضها.

- يجوز لكل عضو من أعضاء الجمع العام للجمعية، أن يقترح كتابة على الرئيس أن يدرج في جدول أعمال الجلسات كل مسألة تدخل في اختصاصات الجمعية.
- يحق للرئيس رفض أي مسألة خارجة عن اختصاصات الجمعية.
- يبلغ الرفض المعلل إلى العضو أو الأعضاء المعنيين بالأمر.
- يتمتع الرئيس بصلاحيه ترتيب النقاط المدرجة في جدول الأعمال.
- يحضر الرئيس حينئذ جدول الأعمال النهائي الذي يوجهه إلى أعضاء المجلس الإداري والجمع العام قبل تاريخ افتتاح الجلسات بخمسة أيام على الأقل.

المادة 20

يلق جدول أعمال الجلسة وتاريخها بمقر الجمعية، ويسهر رئيس الجمعية على إخبار العموم بكل وسائل الإشهار المتاحة بجدول الأعمال وتاريخ وتوقيت ومكان انعقاد الجلسات العامة للجمعية.

الفرع الثاني

تنظيم حضور الأعضاء في الجلسات

المادة: 21

تداول هياكل الجمعية خلال اجتماعاتها بكيفية صحيحة طبقا لقواعد النصاب القانوني المقررة في المواد 8 و 12 أعلاه.

يحتسب النصاب القانوني في بداية كل جلسة من جلسات الجمعية، ولا يؤثر انسحاب أعضاء الجمعية لأي سبب من الأسباب على توفر النصاب بعد افتتاح الجلسة.

المادة: 22

يوقع أعضاء هياكل الجمعية على ورقة الحضور قبل انعقاد الاجتماعات أو الجلسة.

المادة: 23

يتعين على الأعضاء الذين تعذر عليهم حضور اجتماعات هياكل الجمعية، أن يبعثوا برسالة إلى الرئيس يعرضون فيها سبب تعذر الحضور.

المادة: 24

يتعين على الرئيس في حالة رفض هياكل الجمعية للأسباب المقدمة غياب كل عضو لم يلب استدعائين متتاليين رفع طلب استقالته إلى المكتب المسير.

الفرع الثالث

تنظيم المناقشة

المادة: 25

- يرأس الرئيس جلسات اجتماعات هياكل الجمعية ويفتحها ويختتمها ويسهر شخصيا على حسن سير المناقشة.
- قبل رفع الجلسة يخبر الرئيس هياكل الجمعية بتاريخ وتوقيت انعقاد الجلسة الموالية.

المادة: 26

- لا يمكن لهياكل الجمعية أن تتداول إلا في المسائل المدرجة في جدول الأعمال.
- يعترض الرئيس على مناقشة أي مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال.
- يعرض الرئيس مناقشة النقط المدرجة في جدول الأعمال حسب ترتيبها.
- يمكن تغيير هذا الترتيب باقتراح من الرئيس وموافقة هياكل الجمعية.

المادة: 27

- قبل بداية مناقشة أي نقطة من نقط جدول الأعمال، يدعو الرئيس عند الاقتضاء رؤساء اللجان إلى تقديم ملخص عن التقرير المعروض في الشأن على أنظار الجمعية.
- يعطى الكلمة بعد ذلك إلى الراغبين في التدخل حسب طلبهم وترتيب تسجيلهم في اللائحة.

يجوز فتح لائحة إضافية عند الاقتضاء لمناقشة نفس النقطة.
لا يجوز لأي عضو أن يتناول الكلمة أكثر من مرتين في نفس الموضوع، غير أنه يمكن الاستماع لنواب الرئيس ورؤساء اللجان المعنيين بالمسألة موضوع المناقشة كلما طلبوا ذلك.

المادة: 28

- يمكن للرئيس باتفاق مع أعضاء هياكل الجمعية أن يخصص للمتدخلين مدة زمنية محددة، وفي هذه الحالة يتعين عليهم أن لا يتجاوزوا الفترة المسموح بها.

المادة: 29

- إذا تبين أن تدخل عضو لا علاقة له بالموضوع الذي تجري حوله المناقشة، جاز للرئيس وحده تنبيهه لذلك.
- إذا عاد المتدخل للخروج عن الموضوع، أمكن للرئيس منعه عن الكلام طيلة مدة الجلسة في نفس الموضوع المطروح للمناقشة.
- لكل عضو الحق في التدخل، وبالأولوية في نطاق نقطة نظام على ألا يتجاوز ثلاث دقائق.

المادة: 30

- يجب أن تنصب نقطة نظام على سير المناقشة أو جدول الأعمال أو مسألة ذات أولوية أو ذات أسبقية أو تفسير التصويت أو التذكير بتطبيق القانون الأساسي والنظام الداخلي للجمعية.
- إذا تبين أن موضوع نقطة نظام لا علاقة له بهذه الأمور، فإن الرئيس يطلب من المتدخل التوقف عن الكلام.
- إذا طلب أحد الأعضاء الكلمة للتحدث في أمر خاص به، فلا يؤذن له بالكلام إلا في نهاية الجلسة ولا يمكن أن يتجاوز مدة هذا التدخل ثلاث دقائق.

المادة: 31

- يذكر الرئيس العضو أو الأعضاء الذين يقاطعون أو يهاجمون زملائهم أثناء تناولهم الكلمة، بوجوب مراعاة الانضباط.

المادة: 32

يسهر الرئيس على النظام وله الحق في أن ينبه كل شخص يخل بالنظام.

المادة: 33

إذا وقع ما من شأنه أن يخل بالسير العادي للجلسات من قبل عضو أو بعض الأعضاء أمكن للرئيس رفع الجلسة.

المادة : 34

على الرئيس أن يرفع الجلسة مؤقتا عند حلول أوقات الصلاة.

الفرع الرابع

كيفية التصويت على القرارات

المادة: 35

التصويت حق شخصي لا يجوز تفويضه.

المادة: 36

يتم التصويت في الأصل بطريقة علنية وبصفة استثنائية عن طريق الاقتراع السري إذا طلب ذلك ثلث الأعضاء الحاضرين.
- يعبر عن التصويت العلني برفع اليد أو بالوقوف أو باستعمال علني لبطاق التصويت.
- يتم التصويت السري باستعمال المعزل وصندوق الاقتراع وأوراق التصويت والأظرفة.

المادة: 37

يعبر عن التصويت بالموافقة ب "نعم" وبالرفض ب "لا".
الممتنعون عن التصويت لا يحتسبون ضمن المصوتين، على خلاف البطاقات الملغاة وهي البطاقات البيضاء التي تحمل في نفس الوقت عبارة "نعم" و"لا" أو البطاقات التي تحمل أي علامات أخرى خارجية أو داخلية.

المادة: 38

يعاين رئيس الجمعية نتيجة التصويت بعد قيام الكاتب العام أو نائبه بعملية احتساب الأصوات المؤيدة والرافضة والممتنعة والملغاة.

المادة: 39

تتخذ القرارات بالأغلبية النسبية للمصوتين، ما عدا في الحالات الاستثنائية التي تتخذ بالأغلبية المطلقة للمصوتين.
- عندما يكون التصويت سريا فإن التعادل في الأصوات يعتبر رفضا للنقطة موضوع التصويت.
في حالة التصويت العلني يرجح عند التعادل في الأصوات الجانب المنتمي إليه الرئيس، إلا أن تعادل الأصوات في حالة امتناع الرئيس عن التصويت يعد رفضا للنقطة المعروضة على التصويت.

المادة: 40

لا يصح أي تراجع عن التصويت بعد إجرائه بكيفية صحيحة.

المادة: 41

لا يقبل أي طلب للتدخل أو أخذ الكلمة أثناء إجراء عملية التصويت.

الباب الرابع

اللجن

الفرع الأول

تأليف اللجن

المادة: 42

تحدث الجمعية سبعة لجن دائمة على الأقل ويعهد إليها بدراسة المسائل المشار إليها في الفصل 23 من القانون الأساسي للجمعية.
يحدد مكتب الجمعية عدد أعضاء اللجان الدائمة ولا يجوز لأي عضو أن يشارك في أكثر من لجتين دائمتين ولا يجب أن يقل عدد أعضاء اللجنة عن خمسة وألا يفوق 11 عضواً.

ويمكن لهياكل الجمعية أن تؤلف لجان خاصة (وظيفية) ومؤقتة لدراسة مسائل محددة كلما دعت الضرورة إلى ذلك بموافقة المكتب المسير.

المادة: 43

تجتمع اللجان على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر وتقدم تقاريرها للمكتب المسير للبت فيها ورفعها إلى الجمع العام. ويمكن للمكتب المسير أن يطلب منها إعداد تقارير في مجال اختصاصاتها.

يرأس كل لجنة دائمة منتدب يعينه رئيس الجمعية بموافقة المكتب المسير إما من بين أعضاء هذا الأخير وإما من بين أعضاء الجمع العام.

- يتم اقتراح رؤساء اللجان من طرف الجمع العام شريطة أن يكونوا من بين أعضاء الجمعية، ويتم تعيين مقرري اللجان من طرف رئيس الجمعية. وعند الاقتضاء يمكن اختيار مقرري اللجان من بين أشخاص خارجين عن الجمعية لهم تخصص في مجال عمل اللجنة.

- لا يحق للمنتدب أن يتولى رئاسة أكثر من لجنة دائمة واحدة.
- تنتهي مهام رؤساء اللجان بمجرد انتهاء انتداب الرئيس.

المادة: 44

يكون أمين المال للجمعية ونائبه بحكم القانون عضواً في لجنة الشؤون الإدارية والمالية.

المادة: 45

تستعين اللجان في أشغالها بطلب من رئيسها بالموظفين المكلفين بالمهمة أو المكلفين بالدراسات أو بموظفي وأعاون الدولة أو المؤسسات العمومية ويتم استدعائهم من طرف رئيس الجمعية.

المادة: 46

يحضر المدير التنفيذي للجمعية أعمال اللجان ويمكن أن يتدخل في إطار اختصاصاته.

الفرع الثاني

اجتماعات اللجان

المادة: 47

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها لدراسة القضايا التي تدخل في اختصاصاتها أو بطلب كتابي موقع من طرف ثلث أعضائها على الأقل.
توجه الدعوة إلى كل أعضاء اللجنة أسبوعياً على الأقل قبل موعد الاجتماع ويشار في الدعوة إلى جدول الأعمال وتاريخ ومكان الاجتماع.

المادة: 48

تمارس اللجان مهامها في إطار جلسات غير عمومية ويجوز لرئيس اللجنة عند الضرورة أن يأذن لبعض الأشخاص المختصين حضور أشغالها.

المادة: 49

تتخذ اللجان توصياتها بعد المصادقة عليها، وفي حالة اختلاف الرأي يتم اللجوء إلى التصويت بالإقتراع العلني وبصفة استثنائية بالإقتراع السري إذا طلب ثلث الأعضاء الحاضرين ذلك وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب المنتمي إليه رئيسها.

المادة: 50

يحرر مقرر اللجنة محضر جلسات اللجان إثر كل اجتماع يوقعه رئيسه، وبوضع رهن إشارة أعضاء اللجنة ورهن إشارة أعضاء الجمعية عند الاقتضاء.

المادة: 51

تدرس اللجان القضايا المعروضة عليها في حدود اختصاصاتها وتهيئ تقارير بشأنها ويمكن أن تقدم توصيات وملتمسات.

ويسهر رئيس الجمعية على تبليغ تقارير وتوصيات اللجان إلى كل من المكتب المسير قبل انعقاد الجمع العام.

المادة: 52

إن نشاط اللجان عمل تحضيرى وقراراتها داخلية لا يجوز نشرها ولا إبلاغها إلى العموم إلا بعد موافقة المكتب المسير.

الباب الخامس

مختلفات

الفرع الأول

موارد الجمعية

المادة: 53

تتكون موارد الجمعية من المداخل المشار إليها في الفصلين 25 و 26 من القانون الأساسي للجمعية.

- تودع موارد الجمعية في حساب بنكي أو بريدي ولا يمكن سحب أي مبلغ إلا بإذن يمضيه أمين المال أو نائبه بعد التوقيع عليه من طرف الرئيس.

- للجمعية وحدها حق الامتلاك والتصرف في الأموال التابعة لها أو المنقولة قصد ضمان سيرها وتحقيق الأهداف التي تأسست من أجلها.

الفرع الثاني

حل الجمعية

المادة: 54

يمكن حل الجمعية بقرار من طرف الجمع العام بعد موافقة ثلاثة أرباع الجماع الأعضاء المنخرطين وفي هذه الحالة يتم بيع جميع ممتلكات الجمعية عن طريق المزاد العلني، وبوزع المحصول على جميع مجالس العمالات والأقاليم المنخرطة حسب قيمة اشتراكها أو تقديمها كهبة إلى جمعية أخرى تعمل على تحقيق نفس الأهداف.

الفرع الثالث

تمثيل الجمعية لدى المحاكم

المادة: 55

يمثل رئيس الجمعية لدى المحاكم في حالة أي نزاع، وبعد فشل محاولات الصلح بين الأطراف المتنازعة يقدم رئيسها خلال الجلسات العادية تقريرا حول سير الدعاوى الرائجة لدى المحاكم ومآلها.

الفرع الرابع

أحكام ختامية

المادة: 56

يصبح هذا النظام الداخلي نافذ المفعول بعد المصادقة عليه من طرف الجمع العام، ويمكن تعديل مقتضيات النظام الداخلي بناء على طلب من الرئيس أو بطلب موقع من ربع الأعضاء المزاولين مهامهم بالجمعية.

رئيس الجمعية المغربية لرؤساء مجالس
العمالات والأقاليم